مكانة الكتاب الرقمي في قانون الملكية الأدبية والفنية

The place of the digital book in law of literary and artistic property

تاريخ الإرسال: 2019/12/03	تاريخ القبول: 2020/07/18	تاريخ النشر: 2021/01/31

*د. شنعة أمينة
المركز الجامعي غليزان
aminachenaa2019@gmail.com

د. بن عومر محمد الصالح
جامعة أحمد دراية - أدرار
Benomeur2000@univ-adrar.dz

ملخص :

تتعلق الدراسة بمعالجة قانونية للكتاب الرقمي ومكانته في قانون الملكية الأدبية والفنية، إذ أضحى مجال الملكية الأدبية والفنية متأثرا بالتطور التكنولوجي الذي يعرفه المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى ظهور ما يسمى "الكتاب الرقمي"، إذ أنه وفي ظل هذه المتغيرات والمستجدات التي طرأت على المصنف الأدبي، كان لزاما البحث عن النظام القانوني للكتاب الرقمي وآليات حمايته سواء على مستوى التشريع الدخلي لاسيما الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو المستوى الدولي من خلال التطرق إلى الإتفاقيات المبرمة والمصادق عليها من قبل الجزائر في مجال الحقوق الفكرية عامة وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أخرى .

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية، حق المؤلف، شبكة الأنترنت، دعامة مادية، حماية المصنف، الإجراءات التحفظية، التقليد، التدابير التقنية.

Abstract:

The study deals with the legal treatment of the digital book and its place in the law of literary and artistic property. The legal system and mechanisms for protecting the digital book were to be sought both at the level of domestic legislation, in particular Order No. 03-05 on copyright and related rights, or at the international level by addressing the agreements concluded and ratified by Algeria in the field of human rights. Intellectual and public rights of copyright and related rights on the other.

***المؤلف المرسل: شنعة أمينة**

***Keywords**: Intellectual property, copyright, Internet, archery pillar, Protect the workbook, precautionary measures, imitation, technical measures.*

مقدمة:

أدى إنتشار وسائل الإتصال الحديثة وتطورها إلى ظهور بيئة رقمية للمعلومات التي وضعت معالم لظهور "الكتاب الرقمي"[1] أو ما يصطلح عليه " EBOOK "، حيث إرتبط هذا النوع من المصنفات الأدبية بوجود شبكة الأنترنت والرقمنة التي أدت إلى إتساع رقعة نشره، إذ بفضلها اصبح يتسم الكتاب بالعالمية. علاوة على ذلك، ونظرا لتزايد إستعمال جهاز الحاسوب أو الكمبيوتر ظهر الكتاب الرقمي الذي يعد نتيجة لتحول الحامل من الورقي إلى رقمي مثل(CDROM) وذلك بفضل تمرير الكتاب الورقي على جهاز الماسح الضوئي[2].

تبعا لذلك، وفي ظل هذا التطور التكنولوجي يلاحظ إقبال المؤلفين على الثقافة الإلكترونية، إذ العديد منهم تحول إلى النشر الرقمي أو الإلكتروني من أجل إبراز إبداعاتهم الأدبية والتعريف بها في ظل العصوبات التي ترافق النشر الورقي.

نتيجة لذلك، وبهذف أبراز مكانة الكتاب الرقمي (EBOOK) في قانون الملكية الأدبية والفنية، فإنه سيتم البحث عن ماهية والطبيعة القانونية للكتاب الرقمي من جهة والحماية المقررة لهذا الصنف من المصنفات الأدبية سواء القانونية أو التقنية من جهة أخرى.

المبحث الأول : ماهية الكتاب الرقمي

نتيجة التطور التكنولوجي أصبح الكتاب الرقمي أداة فعالة للمؤلفين لنشر إبداعاتهم الادبية وذلك لسرعة إنتشاره. وعليه، فإنه وفي ظل تزايد إستعمال الثقافة الإلكترونية يتوجب البحث عن ماهية الكتاب الرقمي وما هي مختلف الأنواع المقررة له .

المطلب الأول : مفهوم الكتاب الرقمي

باذئ ذي بدئ ومن أجل إبراز مكانة الكتاب الرقمي في قانون الملكية الأدبية والفنية، كان لزاما البحث عن تعريف الكتاب الرقمي والخصائص الذي يتميز بها هذا النوع من المصنفات الأدبية .

الفرع الأول : تعريف الكتاب الرقمي

حدد المشرع الجزائري مفهوم الكتاب الرقمي على أنه " مؤلف بأسلوب رقمي يوجه للنشر والتوزيع"[3]. غير أنه يعد هذا التعريف التشريعي غامضا ولم يبين لنا مفهوم الكتاب الرقمي بشكل واضح، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى الفقه لرفع اللبس والغموض وتحديد مفهوم الكتاب الرقمي، حيث ذهب جانب من الفقه[4] إلى إعتبار "الكتاب الرقمي صيغة رقمية لنص مكتوب" في حين يرى تيار فقهي آخر أنه "مصطلح يستخذهب لوصف نص مشابه للكتاب ولكن في شكل رقمي وذلك ليعرض على شاشة الكمبيوتر فأي موسوعة مخزنة على قرص مليزر تعتبر كتابا إلكتورنيا"[5]، علاوة على ذلك، فقد أعتبر الكتاب الإلكتروني كل "نص رقمي وجهاز يستطيع عرض وقراءة هذا النوع من المحتوى"[6]. ومن ثم، يعد الكتاب الرقمي أو الإلكتروني كل كتاب موزع على حامل مادي على غرار الأقراص المضغوطة (CDROM) والديسكات الكمبيوتر (DVD) أو أن يكون قابلا للتحميل من شبكة الأنترنت وذلك عن طريق برامج خاصة[7].

الفرع الثاني : خصائص الكتاب الرقمي

تبعا لذلك، يظهر جليا أن الكتاب الرقمي يتميز بخصائص خاصة إعتبرها جانب من الفقه على أنه "خصائص تقنية"[8] تتمثل في ديمومة وجود الكتاب الرقمي بشكل مستمر على شبكة الأنترنت مع إمكانية تحميله بواسطة برامج معينة من شبكة الأنترنت، إمكانية إستفادة ذوي الإعاقة البصرية من الكتاب الرقمي وذلك بإتاحته بشكل مسموع بواسطة برنامج خاص، إيضا يتميز الكتاب الرقمي بأنه يسمح للمستعمل الربط بين أي كلمة في النص أو التصفح غير المرتب، إذ يتم بحث النص بالكامل لهذا الصنف من الكتب بعكس الكتاب الورقي الذي يعتمد على العناوين والفهارس[9].

علاوة على ذلك، فإن الكتاب الرقمي وبإعتباره مصنفا أدبيا مكتوبا[10]، إشترط المشرع الجزائري[11] توافر شروط في المصنف الأدبي مهما كان نوعه من أجل التمتع بالحماية القانونية، حيث متى توافرت هذه الشروط يعد مصنفا محمي قانونا وتتمثل هذه الشروط في ان يكون المصنف "إبداعا أصليا" ومفاد ذلك أن يضفي المؤلف "بصمته الشخصية" وذلك باضافة الجديد من جهده وعبقريته، حيث لا يعد مهما أن تكون الإضافة قد ذكرت في السابق، ذلك أن لكل مؤلف بصمته الشخصية في التعبير عن مصنفه.

تأسيسا لما سبق ذكره، ونظرا لإنتشار الكتاب الرقمي وإستحواذه على الساحة الثقافية، فإنه يستشف المزايا التي يقدمها التي تتمثل في المحافظة وحماية البيئة وذلك من خلال التقليل من أخطار التلوث الناتج عن تصنيع الورق، تسهيل عملية القراءة بالنسبة لذوي الإعاقة البصرية وذلك لسهولة إتاحة الكتاب الرقمي بشكل مسموع، أيضا يحقق الكتاب الرقمي منافع مادية ومعنوية للمؤلف، إذ من جهة يعد الكتاب الرقمي أقل تكلفة من الكتاب الورقي ذلك أنه لا يحتاج إلى موزعين أو وسائل نقل هذا الصنف من الكتب إلى الغير، فالكتاب الرقمي يمكن إقتناءه مباشرة من الشبكة العنكبوتية عن طريق طلبه ودفع ثمنه ببطاقة الدفع الإلكترونية، ومن جهة أخرى يتيح للمؤلف ولوج عالم الشهرة وذلك لان النشر على شبكة الانترنت يجعل مصنفه معروفا على سائر دول المعمورة وذلك لعدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية المتزايد من مختلف الدول[12]. بيد أنه وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها الكتاب الرقمي، فإنه يعاب عليه أن له أثار جانبية على صحة الإنسان وذلك من خلال إجاهده للعين بإعتبار الوسيلة الوحيدة لتصفحه تتمثل في شاشة الكمبيوتر، أيضا المساس بحقوق المؤلف وذلك عن طريق التقليد لاسيما تقنية النسخ واللصق، الأمر الذي يستدعي حمايته بقنيات خاصة لاسيما تقنية ترميز محتوى الكتاب الرقمي[13].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للكتاب الرقمي

يعد الكتاب الرقمي من قبيل المصنفات الأدبية التي تتنوع بحسب طبيعتها، إذ يلاحظ أن الكتاب الرقمي قد يتضمن بالضرورة برامج، وقد يحوي عناصر أخرى كصور أو فيديوهات أو صوت...إلخ. وعلاوة على ذلك، فإنه قد يميز شكل الكتاب الرقمي بانه إنتاج فكري ذهني لمؤلف واحد أو لعدة وؤلفين يشتركون في إنتاجه، كذلك، قد يؤسس الكتاب الرقمي بناء على قواعد بيانات إلكترونية.

تأسيسا لما سبق ذكره، فإنه يظهر جليا تنوع تكييف الكتاب الرقمي وذلك بالنظر إلى طريقة إبداعه وكذا تكوينه، وهو ما سيتم التطرق إليه .

الفرع الأول : تكييف الكتاب الرقمي بحسب طريقة إبداعه

يظهر جليا من خلال إستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية لاسيما تلك المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المشرع الجزائري ميز بين المصنفات الأدبية من حيث طريقة إبداعه، فالأصل هو أن يكون المصنف الأدبي فردي أي

أنه يحمل إسم الشخص الذي قام بإبداعه. بيد أنه يلاحظ وجود مؤلفات أو مصنفات أدبية بما فيها الكتاب الرقمي معقدة يستلزم تحديد المستفيدين من حقوق المؤلف، حيث أن طبيعة المصنف هي التي تحدد ما إذا كان مصنف جماعي أو مشترك أو مركب .

بالنسبة للمصنف الجماعي فهو كل من شارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي الذي يتولى الإشراف عليه ويقوم بنشره[14]. والجدير بالذكر أن تجسيد هذا المصنف قليل جد ومن الأمثلة على ذلك الموسوعات والمعاجم، إذ أن المساهمة في المصنف الجماعي لا تخول حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز[15]. ومن ثم، يستشف أن المصنف الجماعي يتمتع بطبيعة خاصة متميزة ذلك أن حقوق المؤلف تؤول إلى شخص معنوي بالرغم من أنه عاجز في القيام بعمل ذهني مبدئيا[16]. ويجدر التنويه أن المصنف الجماعي لا يميز بصورة قطعية بين الأعضاء المشاركين فيه، فهم يقومون بإنشاء وتحقيق المصنف الجماعي تحت إشراف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اخذ مبادرة إنجازه[17]، حيث تتراوح مدة حماية الحقوق المادة لهذا النوع من المصنفات بـ خمسين (50) سنة إبتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى[18].

أما المصنف المشترك أو ما يطلق عليه بـ"المصنف التعاوني"[19] فهو ذلك المصنف الذي شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين[20]. ومن ثم، تستدعي المصنفات المشركة تدخل عدة أشخاص من أجل إنجاز عمل موحد، إذ تستلزم أن تكون المساهمة مباشرة في إنجاز العمل مهما كان. ومهما يكن، لا يعتبر المصنف مصنفا مشتركا إلا إذا كانت المساهمة فعلية، إذ يستبعد الشخص الذي لا يقدم سوى نصائحه[21]. ومن ثم، يعد أصحاب المؤلف المصنف الأدبي بما فيه الرقمي جل المشاركون فيه، إذ لا يجوز أن يباشر أحد المؤلفين المشاركين الحقوق المالية الناتجة عن حق المؤلف إلا بإتفاق كل المؤلفين المشتركين أو بتفويض منهم[22].

أما فيما يخص المصنف المركب، فهو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب، أو التحوير الفكري مصنف بأكمله أو في معظم الأحوال عنصر أو عناصر من مصنفات أصلية، أي سابقة الوجود وذلك دون مشاركة المؤلف الأصلي[23]. ومن ثم، اعتبرت المصنفات الأدبية المركبة بما فيها الكتاب الرقمي التي تتعلق بالمختارات les anthologies والدواوين les recueils[24] . وتؤول حقوق المؤلف إلى هذا الصنف من المصنفات الأدبية إلى

الشخص الذي قد أبدع المصنف وذلك بأخذ بعين الإعتبار حقوق مؤلف المصنف الأصلي[25].

الفرع الثاني : تكييف الكتاب الرقمي بحسب طريقة تكوينه

بالرجوع إلى خصوصية الكتاب الرقمي وتكوينه، فقد إعتبر الفقه هذا المصنف على أنه مصنف ادبي، أو برنامج حاسوب، أو قاعدة بيانات إلكترونية، أو انه مصنف الوسائط متعددة، إذ يجدر مصدر هذا التكييف بالنظر إلى تكوين الكتاب الرقمي بحد ذاته.

باذئ ذي بدء وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للكتاب الرقمي، فإن المشرع[26] إعتبره مصنفا أدبيا الذي إعتبره تيار من الفقه الفرنسي أنه كل عمل "يميل إل ىتوصيل الفكر، أو تثبيته بطريقة مكتوبة أو يتم فهمه من خلال البصر أو التعبير عنها بواسطة الصوت"[27]. بيد أنه وبمقارنة الكتاب الورقي بالكتاب الرقمي يلاحظ أن هذا الأخير يتميز بعناصره التفاعلية الإلكترونية التي يصعب إعتباره أنه عمل أدبي بسيط على مثال الكتاب الورقي، هكذا، فالكتاب الرقمي ونظرا لخصوصية الرقمية التي تسمح لنا بقراءة النص بموجب برامج حاسوب التي بدونها لايمكن الولوج للنص وقراءته.

أما فيما يخص الكتاب الرقمي مصنف برنامج حاسوب، فإن هناك علاقة تكاملية بين الكتاب الرقمي و"برامج الحاسوب"، إذ لايوجد كتاب رقمي دون برامج حاسوب التي تسمح بولوج إلى الكتاب وقراءته والدخول إلى مضمونه[28]. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد إقر حماية قانونية لبرامج الحاسوب بإعتبارها مصنفا ادبيا[29]. نتيجة لذلك، وبالرغم من الترابط بين الكتاب الرقمي وبرامج الحاسوب إلا أنه لايمكن بأي حال من الأحوال إختزال الكتاب الرقمي في برامج الحاسوب وذلك نظرا لخصوصية الكتاب الرقمي التي تتمثل في أنه مصنف أدبي موجود مسبقا[30].

علاوة لما سبق ذكره، فقد إعتبر الكتاب الرقمي قاعدة بيانات إلكترونية، إذ أن هذه الأخيره تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية المشتقة من الأصل المحمية قانونا سواء أكانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو أي شكل من الأشكال الأخرى إذا كان طابعها مميز نظرا لإقتناء المواد أو ترتيبها[31]. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف لقواعد البيانات بخلاف المشرع الفرنسي[32] الذي عرفها بأنها " مجموعة من الأعمال أو البيانات أو العناصر المستقلة الأخرى، مرتبة بطريقة تلقائية أو منهجية ، ويتم الدخول إليها بصورة فردية عن طريق الوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى". إن

الكتاب الرقمي وباعتاره مصنفا ادبيا فإنه يمكن أن يتضمن مجموعة شعرية لشاعر معين، حيث أن المؤلف في هذا المصنف لا يحور المؤلفات الاصلية وإنما قام بانتقاء مواد ورتبها، إذ يعد هذا الإنجاز الذهني محميا قانونيا إذا كان الإنتقاء والترتيب مبتكرا ومنفرد بالرغم من كون هذا العمل في الاصل ملك عام[33]. والجدير بالذكر أن إعتبار الكتاب الرقمي قاعدة بيانات قد يسمح لمنتج القاعدة البيانات بمنع إستخراج محتوى الكتاب الرقمي الذي يعد أمرا إيجابيا لناشر الكتاب الرقمي، حتى وإن لم تكن العناصر المراد إستخراجها محمية بحقوق النشر والطبع[34].

اخيرا، وفيما يتعلق بالكتاب الرقمي مصنف الوسائط المتعددة، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد أي حكما قانونيا بشأنها، بيد أن هذا لايمنع من البحث عن المقصود بـ "الوسائط المتعددة"[35] الذي أعتبره تيار من الفقه أنه المنتج الذي يحوي في نفس الدعامة عنصر أو أكثر مثل النص والصورة الثايثة والمتحركة والبرامج (اللوجيسيال) ...إلخ، ضف إلى ذلك أن هيكلها والدخول إليها منظم بمقتضى برامج تتيح التفاعل. ومن ثم، فإن الكتاب الرقمي مصنف الوسائط المتعدد يتميز بخاصية التفاعلية، حيث أن الولوج للكتاب الرقمي وفق نمط لاخطي، إذ يلاحظ عملية دمج رقمي للنصوص المكتوبة أو الأصوات أو الصور الثابثة أو المتحركة الأمر الذي يئؤدي إلى الدمج بين مصنفات متباينة من حيث الطبيعة.

تاسيسا لما سبق ذكره فيما يخص الطبيعة القانونية للكتاب الرقمي الذي تعددت وتنوعت تكييفاته، الأمر الذي يجعل هذا النوع من المصنفات ذو طبيعة معقدة غير خاضع لتكييف واحد، هكذا، فإنه من الضروري أن يؤخذ الكتاب الرقمي على أنه مصنف يتمتع بطابع خاص ذو نظام قانوني منفصل.

المبحث الثاني : الحماية المقررة للكتاب الرقمي

يعتبر الكتاب الرقمي من قبيل المصنفات الأدبية التي تتميز بطابع معقد وذلك لإتصاله بوسائل التكنولوجيا العابرة للقارات التي هي في تطور مستمر، الأمر الذي يستدعي حماية الكتاب الرقمي من الإعتداءات لاسيما تلك المتعلقة بحقوق المؤلف. وقد منح المشرع الجزائري[36] بموجب قانون الملكية الأدبية والفنية الحماية لأي مصنف مهما كان نوعه ونمط تعبيره ودرجة إستحقاقه ووجهته بمجرد إبداعه سواء أكان مثبتا أم لا بأيه دعامة مادية تسمح بإبلاغه للجمهور. وبالتالي، فإن الحماية تتقرر بمجرد الإبداع وليس الإيداع

لتملك الحقوق وممارستها.هكذا، فإنه تم تمييز بين نوعين من الحماية، حماية قانونية وأخرى تقنية.

المطلب الأول : الحماية القانونية المقررة للكتاب الرقمي

يسمح الكتاب الرقمي للمؤلف بعرض مصنفه داخل التراب الوطني وخارجه، الأمر الذي يستدعي حماية إنتاج المؤلف على النطاقين الوطني والدولي.

الفرع الأول : الحماية القانونية للكتاب الرقمي على الصعيد الوطني

منح المشرع الجزائري[37] لصاحب المصنف الأدبي مهما كان نوعه بما فيه الكتاب الرقمي الحق في رفع دعوى قضائية سواء في مجال المدني أو الجزائي ضد أي إعتداء يمس المصنف.

تتمثل الحماية المدنية في ممارسة صاحب الكتاب الرقمي (المصنف الأدبي) دعوى مدنية من أجل طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري[38]، حيث ليس هناك محل للتمييز بين الإعتداء على الحق المالي عن الإعتداء المعنوي ذلك لتطبيق نفس القواعد القانونية.

تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فإن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[39]. ومن ثم، فمتى توافرت الشروط القانونية المتمثلة في الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية يجوز رفع دعوى التعويض أمام القطب المتخصص بالمختص بالملكية الفكرية. بيد أنه لم يتم تنصيب هذا القطب الامر الذي يجعل من القسم المدني المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يقع فيه موطن المدعى عليه تطبيقا لنص المادة 40 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا لقواعد المسؤولية.

تأسيسا لما سبق ذكره، وبالرجوع الى الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية سيتم تبيان شروط المسؤولية المدنية، إذ يتثمل الشرط الأول في "الخطأ" الذي يعبر عن كل إخلال بإلتزام قانوني المثمثل في الدراسة الحالية في عدم إحترام الغير لحق مؤلف الكتاب الرقمي المتمثل في الإستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري ، إذ يتابع الغير بصورة شخصية متى بلغ سن التمييز المحدد بثلاثة عشرة سنة كاملة[40]. أما الشرط فيتمثل في "الضرر" الذي يعد كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو قد يصيب مصلحة مشروعة[41]، إذ يجوز للقاضي المدني الناظر في دعوى التعويض الإستعانة بالخبراء

والمتخصصين في الميدان الفني أو المحاسبتي بهدف تقدير الضرر الناتج وذلك بالنظر في حسابات المقلد والتحقق من الأرباح التي حققها. والجدير بالذكر، أنه يشترط في الضرر أن يكون ضررا مباشرا الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بالنظر إلى الوقائع المادية المعروضة عليه، كما يمكن أن يكون الضرر اللاحق بصاحب المؤلف الرقمي ضررا ماديا أو معنويا، فالضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب صاحب الحق في أمواله وذلك فيما فاته من كسب ولحقه من خسارة، أما الضرر المعنوي وهو ذلك الضرر الذي يصيب صاحب الحق في سمعته ومكانته الإجتماعية[42]. علاوة على ذلك، يشترط لقبول دعوى المسؤولية وجود علاقة سببية بين الفعل الضار "الخطأ" أي فعل الإعتداء والضرر اللاحق بصاحب الحق.

تبعا لذلك، وفيما يخص تقييم التعويض، فإن المشرع الجزائري[43] أحال إلى أحكام القانون المدني وذلك بمراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق. ومن ثم، فإن تعويض صاحب المؤلف الرقمي يكون إما عن طريق التعويض العيني أو نقدا في حالة إستحالة التننفيذ العيني.

يتمثل التعويض العيني في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في السابق قبل إرتكاب الخطأ، حيث يقرر قاضي الموضوع هذا النوع من التعويض في حالة ما إذا وقع الإعتداء على نسب المؤلف، إذ يلزم القاضي بإعادة نشر المصنف حاملا إسم المؤلف الحقيقي صاحب المؤلف[44]، أما فيما يتعلق بالتعويض غير العيني فإن القاضي يحكم به في حالة إستحالة إصلاح الضرر الذي لحق صاحب المؤلف، وذلك بتقرير مبلغ من المال وذلك بأخذ بعين الإعتبار القيمة الأدبية والعلمية للمصنف الذي أعتدي عليه وكذا الفوائد التي تحصل عليها المعتدي نتيجة إعتدائه على المؤلف بالنظر إلى الخسائر التي لحقت صاحب المصنف[45].

والجدير بالذكر، أنه إضافة إلى دعوى المسؤلية المقررة لجبر الضرر اللاحق بصاحب المؤلف الأدبي بما فيه الرقمي، فإن المشرع الجزائري[46] أقر جملة من الإجراءات التحفظية الخاصة لحماية حقوق المصنفات فكرية ضمن أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ تتمثل هذه الإجراءات في الحجز التي تتسم بوقف الضرر الناتج عن الإعتداء على حق المؤلف وذلك من خلال وضع حد للإعتداءات التي تمس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[47].

تبعا لذلك، وبالرغم من أن الكتاب الرقمي يعد من قبيل المصنفات الادبية المحمية قانونا إلا أنه يتمتع بخصوصية وهي إرتباطه بالوسائل التكنولوجية، حيث أنه لايجتاح الجمهور إلا إذا كان مثبتا بدعامة كقرص مضغوط أو قرص DVD هذا من جهة أو أنه تم نشره على شبكة الأنترنت من جهة أخرى. نتيجة لذلك، يقدم صاحب المؤلف الرقمي طلب الحجز أو لمن آلت إليه حقوق المؤلف (ذوي الحقوق في حال الوفاة أو من الناشر)، إذ يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤاف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، إذ تباشر إجراءات الحجز على جميع النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف، حيث توضع تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أنه يتم إخطار رئيس الجهة القضائية بمحضر الحجز المؤرخ والموقع من لدن الأعوان المنتدبين للمؤهلين قانونا للقيام بعملية الحجز[48]، ويجوز رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بإيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى إستنساخ غير مشروع للمصنف أي بدون إذن المؤلف أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، كما يمكن أيضا أن يأمر بالقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من إستغلال غير مشروع للمصنف ولو في غير الأوقات القانونية المخصصة للعمل، كذلك يمكن أن يأمر بحجز كافة الآلات والأدوات المستعملة لصنع الدعائم المقلدة[49]. هكذا، فإن مكان عملية الحجز يتحدد بالمكان الذي تجرى فيه عملية النسخ غير القانوني أو مكان بيع النسخ غير القانونية[50].

يجدر التنويه أن الإجراءات القانونية السابقة الذكر قابله للتطبيق إذا كان الكتاب الرقمي مثبت على دعامة مادية أما إذا كان منشور على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت)، فإن المشرع الجزائري لم يبن الإجراءات التحفظية لوقف التعدي على حق المؤلف الكتاب الرقمي، إلا أن هذا لا يمنع من تقرير تدابير تحفظية كغلق الموقع مؤقتا كتدبير إحترازي وإن كان هذا الإقتراح صعب من الناحية العملية. وفي كل الأحوال سواء أكان الكتاب الرقمي مثبتا على دعامة مادية أو منشور على شبكة الأنترنت، فإن الجهة القضائية تفصل في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (03) أيام على الاكثر من تاريخ إخطارها بالتعدي على المصنف[51].

تاسيسا لما سبق ذكره، اعتبر تيار من الفقه[52] أن إجراءات الحجز أداة فعالة لإثبات التقليد، إذ بموجبها يستطيع صاحب المؤلف مهما كان صنفه إثبات وجود جنحة التقليد والتي من خلالها يستطيع طلب التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء الإعتداء على حقوقه المادية والمعنوية .

وفيما يخص الحماية الجزائية، فإن المشرع الجزائري[53] أقر على حماية الملكية الفكرية عامة بما فيها الملكية الأدبية والفنية من خلال تجريم التقليد، حيث منع كل إعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة في إستغلال مصنفه، إذ أن الإعتداء قد يشمل كل من الحق المعنوي والمالي في ذات الوقت وقد يمس فقط الجانب المعنوي في حالة ما إذا تنازل مؤلف كتاب الرقمي عن الحقوق المالية لصالح الغير، وعلى كل حال ومهما كان الإعتداء، يحق لصاحب الكتاب الرقمي متابعة كل من يقوم بالإعتداء على مصنفه بصورة شخصية أو يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمتابعتهم[54]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري[55] خول للديوان صلاحية مباشرة الإجراءات القانونية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه.

تبعا لذلك، يعد مرتكبا لجنحة التقليد "كل من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة أو آداء لفنان مؤدي أو عازف، أو إستنساخ أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، او إستيراد أو تصديرها أو بيعها او حتى تأجير مصنف أو أداء مقلد أو عرضه للتداول"[56]، علاوة على ذلك، يرتكب جنحة التقليد "كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل اخرى لإشارات حاملة لأصوات أو صور أو صور وأصوات معا أو باي منظومة معالجة معلوماتية"[57].

يستنتج من الأحكام القانونية المبينة أعلاه أن المشرع الجزائري يعاقب كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق المخولة شرعا لصاحبه[58]، إذ وسع المشرع من مجال الافعال المادية المجرمة لجنحة التقليد، وبما أن الدراسة تتعلق بالكتاب الرقمي الذي يعد من قبيل المصنفات الأدبية المحمية قانونا، فإن كل شخص يرتكب الأفعال المبينة أعلاه التي تمس بالحق الإستئثاري للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة دون إذنهم يتابع بجريمة التقليد، إذ تمس هذه الجنحة حق صاحب التأليف وحق صاحب الحقوق المجاورة في نقل إنتاجه من جانب وفي عرضه على الجمهور من جانب آخر[59].

مما لاشك فيه أن لمتابعة مرتكب جريمة التقليد لابد من توافر أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي المتمثل في الأفعال المقررة في أحكام المادة 151 و152 من الأمر رقم 05-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبين أعلاه، ايضا الركن المعنوي الذي يستدعي البحث عن مدى توافر القصد الجنائي لإرتكاب هذا الأفعال المجرمة، أي سوء نية حيث أعتبر فقها أن إرتكاب الأفعال المجرمة لجريمة التقليد يعتبر قرينة على توفر سوء نية الفاعل، وإن كانت هذه قرينة قابلة لإثبات العكس اي على المتهم إثبات حسن نيته[60]. وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، فإنه يشترط الركن الشرعي المتمثل في العقوبات المقررة ضد مرتكب جنحة التقليد، حسث يعاقب المشرع الجزائري[61] مرتكب التقليد " لمصنف أو أداء بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة الف (500.000) د.ج إلى مليون (1000.000) د.ج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو الخارج". ومن ثم، يحكم قاضي الموضوع ضد مرتكب جنحة التقليد العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية معا وذلك لورود حرف (و) الذي يفيد الجمع، فالقاضي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية في توقيع العقاب إلا في الحدود التي رسمها المشرع بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة السالبة للحرية والمالية على حد السواء.

والجدير بالذكر أن العقوبة المبينه أعلاه تطبق كذلك على كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة[62]، أيضا تطبق على كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أومالك الحقوق المجاورة خرقا للقانون[63]. وعلى كل، تضاغف العقوبة المقررة ضد مرتكب جنحة التقليد في حالة العود، ويجوز للقاضي أن يأمر بالإغلاق المؤقت للمؤسسة التي ستغلها "المقلد" أو "شريكه" أو الغلق النهائي وذلك إذا إستدعى الأمر ذلك[64].

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة في جنحة التقليد، أقر المشرع الجزائري[65] عقوبات تكميلية تتمثل في "المصادرة"، إذ يحكم القاضي بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، وكذا مصادرة أو إتلاف العتاد الذي الذي انشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل نسخ مقلدة.

الفرع الثاني : الحماية القانونية للكتاب الرقمي على الصعيد الدولي

لا تعد حماية أصحاب حقوق المصنفات الأدبية على الصعيد الوطني ناجعة إلا إذا إقترنت بالحماية الدولية وذلك أن هذه المصنفات تكتسي الطابع الدولي[66]، إذ يتميز الكتاب الرقمي بالعالمية وذلك لإرتباطه بوسائل التكنولوجية والشبكة العنكبوتية.وعليه، فإنه من الضروري حمايته ضد أي إعتداء.

تبعا لذلك، فإنه أبرمت عدة إتفاقيات على الصعيد الدولي في مجال الملكية الأدبية والفنية من أجل حماية أصحاب حقوق المصنفات الادبية والفنية، حيث أن الجزائر ولمواكبة مصف الدول صادقت على بعض الإتفاقيات في مجال الملكية الأدبية والفنية بغرض حماية حقوق أصحاب مصنفات رعاياها من جل الإعتداءات التي تمس حقوقهم المادية (المالية) والمعنوية خارج التراب الوطني .

بإعتبار أن الكتاب الرقمي يتسم بالطابع العالمي، فإنه يعد محميا على المستوى الدولي بموجب إتفاقية برن « BERN » المتعلقة بحماية المصنفات الادبية والفنية والتي تم سنها في 9 أكتوبر 1886، إذ عدلت عدة مرات، وتعد جنيف مركز لها، وتتولى "الهيئة العالمية للملكية الفكرية"[67] تسييرها. وقد بين جانب من الفقه[68] الأحكام التي تتضمنها إتفاقية برن التي تنقسم إلى صنفين، صنف من الأحكام يتعلق بإندماج رعايا الدول الإتحاد في الجماعة الوطنية. أما الصنف الثاني، فينص على قانون إتفاقي يوضع حد أدنى للحماية.

تطبيقا لأحكام المادة "و" فقرة 16 من إتفاقية برن، فإن العقوبة المقررة للنسخ غير المشروعة أو النسخ التي توقفت حمايتها هي المصادرة التي تتم وفق تشريع كل دولة، كذلك يجوز نقل مقتضيات من المصنف الذي تم وضعه للجمهور بشرط أن يتفق ذلك وحسن الإستعمال وألا يتجاوز النقل الحدود الذي يبررها الإقتباس المشروع للغرض الذي إقتبس من أجله[69].

تجدر الإشارة أنه ونظرا للتطور التكنولوجي لم تعد إتفاقية برن ناجعة لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك لإفتقار أحكامها قواعد تواكب وتلاءم وسائل الإتصال والمعلومات الحديثة. نتيجة لذلك، فإن كان من الضروري وضع إتفاقية جديدة تؤطر حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل المتغيرات التكنولوجية، وهو بالفعل الذي سعت إليه الدول من خلال إبرام إتفاقية حول الجوانب التجارة للملكية الفكرية (تربس) (TRIPS)

التي شملت قواعد الحماية فيها الحماية المؤقتة، الحماية المدنية، التدابير الحدودية وكذا الحماية الجزائية، إذ قضت بمنح سلطات الجمارك حق الإفراج عن السلع المقلدة أو المقرصنة والسلع الأخرى التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية، محاكمة المقلدين والقراصنة بموجب القانون الجزائي وتوقيع العقاب على إنتحال حقوق المؤلف، وتتمثل الجزاءات في العرامة المالية وحجز السلع المقلدة وإتلافها. غير أنه تبقى السلطة التقديرية لكل دولة في توقيع العقاب[70]. إضافة إلى ذلك فقد اقرت الإتفاقية على أنه تمنع على اية الدولة أن تقرر أي فائدة للمواطنين المحليين لا تتوفر لمواطني الدول الأخرى الموقعة على إتفاقية حول الجوانب التجارة للملكية الفكرية (تربس) (TRIPS).

علاوة إلى المعاهدتين السابقتين، فإنه تم توقيع اتفاقية "الويبو"[71] المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979. والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة 1974.وتتركز أهداف الويبو في هدفين رئيسيين، يتمثل الأول في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، أما الثاني فيتعلق بضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو .والجدير بالذكر أن هذه المنظمة قد أنشأت إتفاقية خاصة بحقوق المؤلف عام 1996 والتي صادقت عليها الجزائر عام 2013 [72]، حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى توسيع حماية حقوق المؤلفين المعنوية وكذا المالية في البيئة الرقمية. بيد أنه وإلى غاية اليوم لم يقم المشرع الجزائري تحديث أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يواكب مضمون هذه الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر حديثا .

المطلب الثاني : الحماية التقنية للكتاب الرقمي

تعتبر التدابير التقنية المخصصة لحماية الإنتاج الفكري، لاسيما المثبت على دعائم رقمية أو المنشور على شبكة الانترنت رداً عملياً بامتياز على الانتهاكات الممارسة من طرف الغير على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وبفضل هذه الوسائل التقنية يستطيع أصحاب الحقوق فرض سيطرتهم على مصنفاتهم الأدبية وأداءاتهم الفنية عن طريق تحديد عدد النسخ التي يسمح بها وكذا التحكم في درجة النسخة. كما يمكنهم منع الغير تماما من النفاذ إلى المصنف الفكري ونسخه[73]. هكذا، يلاحظ من خلال إستقراء الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا

النوع من الحماية بالرغم من إنضمام الجزائر إلى إتفاقية الويبو المبنة أعلاه. الأمر الذي يستلزم معه البحث عن مفهوم التدابير التقنية تعد التدابير التقنية في ظل القانون المقارن، وقد أعتبرت التوجيهة الأوروبية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التدابير التقنية في مجنمع المعلوماتية "كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيبة ترمي في إطار التشغيل المعتاد لها إلى منع أو الحد من الأعمال غير المرخص بها من جانب المؤلف أو صاحب الحق المجاور التي توقع على المصنفات أو غيرها من المحتويات المحمية"[74]، وقد عرفها بعض الفقه[75] بأنها "التدابير التقنية تهدف إلى توفير حماية ضد أيّ دخول غير مرخص به للمعلومات أو الحد أو منع نسخ المصنفات المشمولة بالحماية". وتجب الإشارة أنه يتوجب التمييز بين التدابير التقنية لحماية المصنفات الرقمية وإجراءات الإعلام التقنية أو الفنية، ذلك أن هذه الأخيرة الغاية منها هو حماية حقوق المؤلف المعنوية بصورة خاصة لاسيما حق الأبوة[76] وليس منع الغير بالإستفادة من المصنف، إذ تتقرر الحماية التقنية للمصنف الأدبي لاسيما الكتاب الرقمي محل الدرية متى إعتمد المؤلف أحد التدابير أو الوسائل التقنية المناسبة لحماية مصنفه الفكري المثبت على دعامة رقمية أو منشورة على شبكة الانترنت.

تبعا لذلك، يلاحظ بالرجوع إلى الإتفاقيات المبرمة حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تخص التدابير التقنية والمتمثلة في التوجيهة الأوروبية وإتفاقية الويبو المذكورتين أعلاه، أنه يشترط جملة من الشروط حتى تستفيد الوسائل التقنتية من الحماية القانونية، إذ تتمثل هذه الشروط في وجوب أن تكون التدابير التقنية فعالة، حيث يعتبر شرط الفعالية شرطا مفترضا[77]، إذ تعتبر التدابير التقنية للحماية فعالةً لما يكون استعمال المصنف المحمي أو أيّ موضوع آخر محمي مراقباً من لدن أصحاب الحقوق بفضل استخدام رمز للنفاذ أو تدبير للحماية مثل التشفير أو التشويش أو كل تحويل لمصنف أو موضوع محمي. أو وسيلة لرقابة النسخ التي تحقق هدف هذه الحماية[78]، وتتجلى نجاعة الوسائل التقنية على مدى إمكانيتها على حظر النسخ الذي تتعرض له المصنفات الرقمية اثناء الإستعمال[79]، وعلى كل حال، تؤول مسالة تقدير نجاعة التدابير التقنية أم لا إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يعتمد على تقرير الخبير في مجال المعلوماتية[80].

نتيجة لما سبق ذكره، تتجلى حماية المصنف الأدبي بما فيه الكتاب الرقمي عن طريق التدابير التقنية التي تتمثل في منع النسخ أو إدراج التوقيع الإلكتروني أو التشفير أي لا يستطيع المستعمل الولوج إلى المصنف إلا من خلال جهاز معين أو بطاقة معينة أو إستخدام كلمة السر، إذ لا يمكن حصر أنواع التدابير التقنية وذلك بسبب التطور التقني المتزايد، فالواقع العملي يثبت ابتكار آليات جديدة يوماً بعد يوم[81]. بيد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الإستفادة بهذا النوع من الحماية إلا إذا كان المصنف الأدبي مهما كان نوعه متمتعاً بالحماية القانونية المقررة بمقتضى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فهذه الحماية طبقاً للأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبين سابقا[82]. وعليه، فإن المصنف الأدبي بما فيه الكتاب الرقمي الذي لا يتمتع بالحماية القانونية ، فإن التدابير التقتية الموجدة على الدعائم الرقمية أو على مواقع الأنترنيت لا يجوز الإحتجاج بهاأو حمايتها على مثال سقوط الإنتاج الفكري في الملك العام[83].

الخاتمة:

ختاما، يظهر جليا أن مجال الملكية الفكرية لاسيما في إطار المصنفات الأدبية قد تأثر بالبيئة الرقمية التي أصبحت ذو إتشار واسع خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم يوما بعد يوم، حيث أنه وفي مخض إنتشار الكتاب الرقمي الذي يعد من قبيل المصنفات الأدبية المعقدة وذات طابع خاص، أضحى حماية حقوق المؤلف لاسيما المالية منها صعبا وذلك لسهولة القرصنة التي تعرفها البيئة الرقمية، الأمر الذي يشكل إعتداءا على الحق الإستئثاري لمؤلف الكتاب الرقمي في الإستغلال. ومن ثم، يستحسن أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد القواعد الخاصة بطريقة إستغلال الكتاب الرقمي من لدن الغير في ظل أحكام قانون حقوق الؤلف والحقوق المجاورة.

تبعا لذلك، وفي ظل عدم وجود ضمانات فعالة لمراقبة وحماية الكتاب الرقمي من الإعتداء في التشريع الوطني الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن جانب من الفقه[84] يرى إنشاء هيئة وطنية حكومية تختص بتعويض المبدعين نتيجة الضرر الذي لحقهم من الإعتداء على مصنفاتهم الإلكترونية التي تم نشرها على الشبكة العنكبوتية. علاوة على ذلك، فإنه يستحسن أن يتدخل المشرع الجزائري ويعدل ويتمم أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره من أجل وضع أحكاما خاصة قانونية تحدد بصورة دقيقة الطبيعة القانونية لهذا المصنف من المصنفات الأدبية .

الهوامش:

[1] يصطلح عليه أيضا "الكتاب الإلكتروني ".

[2] حقاص صونية، حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقميةفي ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإنسانية والإجتماعية، تخصص المعلومات الإلكترونية الإفتراضية وإستراتجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم المكتبات، 2011-2012، ص. 49.

[3] المادة 3 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، ج. ر. 19 يوليو 2015، ع. 39، ص. 21.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للكتاب الرقمي في ظل أحكام قانون الملكية الفكرية لاسيما الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، ع. 44، ص. 3.

[4] محمد شلبي، الكتاب الإلكتروني بين المزايا والعيوب مستقبل العلاقة بين الكتاب الورقي والكتاب الإلكتروني.

www. Pulpit.alwatanvoice.com

[5] هبة محمد، الإتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، نقلا عن محمد شلبي، الرجع السابق، ص. 2.

[6] يحي باي خديجة، الإطار القانوني لعقد نشر الكتاب الرقمي، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران 2، ع. 10، 2014، ص.14.

[7] *André R. Bertrand, Créations littéraires, droits des éditeurs et des journalistes, Encycl. D. droit d'auteur. éd. 2010, fasc. 206-27 à 206-31 : « Les véritables livres numériques bénéficient de formatages particuliers destinés, si ce n'est à faciliter leur lecture, du moins à rendre celle-ci plus agréable et plus ergonomique, qui implique l'existence de logiciels permettant de lire ces formats sur la liseuse ou le lecteur ».*

[8] عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكترونين دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2008، ص. 118 وما بعدها.

[9] يحي باي خديجة، المقال السابق الذكر، ص.14.

[10] المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

تجدر الأشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد أنواع المصنفات (الأدبية وفنية) على سبيل المثال لا الحصر.

[11] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، رقم 388، ص. 414 . راجع أيضا ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016-2017، ص. 80.

[12] يحي باي خديجة، المقال السابق الذكر، ص. 15.

[13] يحي باي خديجة، حق المؤلف والحقوق المجاورة في مواجهة الرقمية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، عدد خاص، 2015، ص. 74، 75.

[14] المادة 18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[15] المادة 18 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[16] المادة 12 من الأمر رقم 03-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر. راجع أيضا فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ؤقم 409، ص. 454.

[17] المادة 18 ف. 2 و3 من الأمر رقم 03-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[18] المادة 56 ف. أولى من الأمر رقم 03-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[19] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 404، ص. 447.

[20] المادة 15 من الأمر رقم 03-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[21] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 404، ص. 448. راجع أيضا فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص. 106.

[22] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 106.

[23] المادة 14 ف. أولى من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[24] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 410، ص. 456.

[25] المادة 14 ف. 2 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[26] المادة 4 ف. (أ) من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[27] *Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, 2ème éd., PUF, p. 63.*

[28] *Louise Deméestere, Droit d'auteur et livre numérique, DESS droit du multimédia et informatique, Paris II, 2003-2004, p. 13.*

[29] إعتبر المشرع الجزائري وبموجب المادة 4 (أ) من الأمر رقم 2003-05 السابق الذكر "برامج الحاسوب" "logiciel " مصنفا أدبيا محمي قانونا، حيث أقر نظام حقوق المؤلف كأساس للحماية القانونية من أي إعتداء تتعرض له.

لمزيد من المعلومات فيما يخص الحماية القانونية لبرامج الحاسوب راجع: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 418 وما يلها.

[30] *Louise Deméestere, op. cit, p. 14.*

[31] المادة 5 ف. 2 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[32] *Art. L. 122-3 C. P. Intel. fr.*

[33] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 398، ص. 442

[34] *Louise Deméestere, op. cit, p. 15.*

[35] يقابل مصطلح الوسائط المتعددة باللغة الفرنسية Multimédia

[36] المادة 3 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[37] المادة 143 وما بعدها من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[38] المادة 143 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[39] المادة 124 ق. م. ج.

[40] المادتين 125 و42 ق. م. ج.

[41] طواح وهيبة، تقليد حقوق الملكية الفكرية، تقييم الضرر، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، عدد خاص، 2015، ص.189.

[42] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 514، 515. راجع أيضا طواح وهيبة، المقال السابق، ص. 190.

[43] المادة 144 ف. 2 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[44] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة فاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص. 100.

[45] جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص. 60.

[46] المادتين 146 و147 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[47] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص. 172 .

[48] المادة 146 ف. 1 و2 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[49] المادة 147 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[50] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 274.

[51] المادة 146 ف. 3 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[52] زراوي صالح فرحة، حجز التقليد، وسيلة إثباتية لحماية حقوق الملكية الادبية والفنية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، عدد خاص، 2015، ص.151.

[53] المواد من 151 إلى 160 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[54] فيما يخص المهام المخولة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة راجع المواد من 130 إلى 142 من الأمر رقم 2003-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر. راجع أيضا المادة 5 من الرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر 21 سبتمبر 2005، ع. 65، ص. 23.

[55] المادتين 5 و7 من المرسوم التفيذي رقم 05-356 السابق الذكر.

[56] المادة 151 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[57] المادة 152 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[58] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 522.

[59] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 522.

[60] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 523. راجع أيضا فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 281.

[61] المادة 153 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[62] المادة 154 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[63] المادة 155 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[64] المادة 156 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[65] المادة 157 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[66] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 522.

[67] يطلق عليها باللغة الفرنسية "*Organisation Mondiale de Propriété Intellectuelle" (O.M.P.I)*

[68] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 527.

[69] ياسين بن عمر، مذكرة الماجستير، السابقة الذكر، ص. 119.

بالنسبة لإتفاقية برن راجع المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن إنضمام الجزائر مع التحفظ إلى إتفاقية برن BERNE لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ح.ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص. 8.

[70] ياسين بن عمر، مذكرة الماجستير، السابقة الذكر، ص. 120.

[71] تجدر الإشارة أن مصطلح "الويبو" هو الترجمة الرسمية للمنظمة باللغة الإنجليزية WIPO.

World Intellectual Property Organization

[72] المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 3 أفريل 2013 المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، ج.ر. 22 ماي 2013، ع. 27، ص. 3.

[73] أجاز المشرع الجزائري إستنساخ أو ترجمة أو إقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي وهو ما يطلق عليها بالنسخة الخاصة. بيد أنه يستثنى من ذلك الإستنساخ الخطي لكتاب كامل. راجع المواد 41 و 124 وما يلها من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

لمزيد من المعلومات عن النسخة الخاصة راجع: بابا حامد نسيم، الإتاوة على النسخة الخاصة، رسم أو تعويض، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، عدد خاص، 2015، ص.153 وما يلها.

[74] لم يتطرق الشرع الجزائري لهذا النوع من الحماية التقنية. بيد أنه ولرفع اللبس على هذا النوع من الحماية فقد عرفت التوجيهة الأوروبية المؤرخة في 22 ماي 2001 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التدابير التقنية في مجنمع المعلوماتية .

Art. 6-3 de la directive européenne du 22 mai 2001 relative aux droits d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information : « Aux fins de la présente directive, on entend par "mesures techniques", toute technologie, dispositif ou

composant qui, dans le cadre normal de son fonctionnement, est destiné à empêcher ou à limiter, en ce qui concerne les œuvres ou autres objets protégés, les actes non autorisés par le titulaire d'un droit d'auteur ou d'un droit voisin du droit d'auteur prévu par la loi, ou du droit sui generis prévu au chapitre III de la directive 96/9/CE ».

[75] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردني والصري الإنجليزي، 2013، ص. 531.

[76] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص.151 -152: " والى جانب إجراءات الحماية التقنية، توجد أيضاً إجراءات الإعلام التقنية *mesures technique d'information*. وهي أيضاً وسائل فنية ولكنها تكون في شكل معلومات إلكترونية تسمح بتعين هوية المؤلف ومصدر المصنف وشروط وطرق استعماله والانتفاع به (...) كما تسمح للمؤلف بفرض حقه في احترام أبوته لمصنفه وذلك عن طريق تسجيل بيانات خاصة بالمؤلف على الدعامة التي تجسد فيها المصنف تكون غير قابلة للمحو".

Farha Zéraoui salah, Le droit d'auteur et les droits voisins face aux nouvelles technologies, Les fournisseurs d'hébergement et la copie des œuvres : Quelle responsabilité?, Rev. Entrep. com., n° spécial, 2015, p. 41 et s.

[77] Raphaël. Gyory et Isabelle Leroy. La copie privée d'œuvres sonores et audiovisuelles, p.30 www.yumpu.com et voir aussi Yves Gaubiac, Mesures technique et interopérabilité en droit d'auteur et droit voisins, Bull. dr. aut., avril- juin 2007, p. 2.

[78] يحي باي خديجة، النسخة الخاصة في نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018-2019، ص. 160.

[79] Farha Zéraoui Salah, op. cit., p.42.

[80] Yves Gaubiac, op.cit., p.2.

[81] يحي باي خديجة، الأطروحة السابقة الذكر، ص. 163.

[82] المادة 3 من الأمر رقم 2003-05 المتغلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[83] Michel Vivant et Jean Michel Bruguiére, Droit d'auteur, Dalloz, éd. 2009, n°980, p.656 : « Cela, Signifie donc. concrètement que la mesure technique ne devrait pas être protégée (du moins au titre des dispositions du code introduites par la loi du 1er août 2006) en présence d'une œuvre tombée dans le domaine public (ou qui ne répond pas aux conditions du droit d'auteur) ».

[84] عصام نجاح، حق المؤلف في مواجهة الرقمنة الأزمة والحلول، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول التعلم في عصر التكنولوجيا، 22-24 أبريل 2016، أعمال المؤتمرات مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، ص. 317.